قضايا في تنظيم الزكاة وحلولها

أ.د.عارف علي عارف ❖
أ.د.بهاء الدين أحمد فقى❖

ملخص البحث

تناول هذا البحث قضايا متعلقة بتنظيم الزكاة وحلولها من حيث مسؤولية السلطة عن تنظيمها، وتأهيل العاملين عليها؛ لجعلهم أهلاً لمزاولة عملهم. واعتمد البحث لدراسة فقرات هذا البحث على المنهج الاستقرائي؛ في تتبع آراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل المتعلقة بالموضوع، والمنهج تحليلي، بتحليل ومناقشة الآراء وترجيح ما يحقق المصلحة للأمة، وأهم نتائج البحث هي: ينبغي أن يكون تنظيم الزكاة من واجبات السلطة، وأن تشرع قوانين لإعفاء من يدفع الزكاة من الضريبة بقدر ما يدفع من الزكاة، كي لا يجمع على المواطن واجبين: الواجب الشرعي بدفع الزكاة، والواجب القانوني بدفع الضريبة، على غرار ما تفعله دوله ماليزيا؛ لأن عدم

❖ بروفسور في قسم الفقه وأُصوله، بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
البريد الاكتروني: arif_uia2@yahoo.com
❖ جامعة سوران، عراق.

قيام السلطات بمسؤوليتها تجاه الزكاة مقارنة باهتمامها بشكل واسع بنظام الضرائب وإلزام الناس به قد أثر سلبًا على تنظيم الزكاة، وكذلك تُعدّ نقص الخبراء والكفاءات العلمية في مجال الزكاة من معوقات تنظيمها، فإن الاهتمام بالعناصر التي تساهم في تنمية الخبرات والكفاءات لدى العاملين وهي: التأهل المعرفي، والمهني، والخطط التدريبية وسيلة لحل هذه المشكلة.

المقدمة

إن تنظيم الزكاة في العصر الحالي تُعدّ من ضروريات العصر، والواجبات الدينية تحقيقًا لأداء هذه الفريضة بالأسلوب الذي رسمه الإسلام، وهي أيضًا ضرورة اجتماعية وتنظيمية واقتصادية في الوقت ذاته. ولا تحقق الزكاة مقاصدها المرجوة إلا في ظل تنظيمها، إذ إن عملية جمع الزكاة لا يزال غير منظمة، ويتم صرفها بطريقة عشوائية في كثير من البلدان الإسلامية لا يستوعب جميع الأصناف المقررة شرعًا، أما في ظل التنظيم فإنه يمكن الوصول إلى حصيلة أكبر، ويمكن تحقيق أغراض الزكاة بكفاءة وفاعلية، وتوزيعها على الأصناف المستحقة توزيعا عادلا.

وتكمن أهمية البحث في دراسة ما يعرقل عملية تنظيم الزكاة، من حيث الجانب المعرفي، والجانب التنظيمي، وإيجاد حلول لها؛ وقد اقتصر الباحث على هذين الجانبين نظرًا لاتساع الموضوع الذي كتبت فيه بحوث وأطروحات، وكتب ومؤلفات، وللالتزام بطبيعة البحث.

وقد جاء البحث في مبحثين، وخاتمة، أما المبحث الأول فهو بعنوان مسؤولية السلطة عن تنظيم الزكاة، وتنظيم العلاقة بينها وبين الضريبة، والثاني بعنوان تأهيل العاملين على جمع الزكاة وتوزيعها.

المبحث الأول:

مسؤولية السلطة عن تنظيم الزكاة وتنظيم العلاقة بينها وبين الضريبة

إن تطبيق الزكاة في العصر الحالي متوقف على إقامة مؤسسات زكوية مدعومة بقوة القانون والسلطة، بحيث تلزم الناس بدفع الزكاة إلى الجهة المَعنيَّة، وهي تعدّ من ضروريات العصر، والواجبات الدينية تحقيقًا لأداء هذه الفريضة بالأسلوب الذي رسمه الإسلام، وهي أيضًا ضرورة اجتماعية وتنظيمية واقتصادية في الوقت ذاته[1].

وكذلك انشغل معظم المسلمين في هذه الأيام بأمر الضرائب ونسوا حق الله في الأموال وحرمة الامتناع عن أدائها، وهذا خطأ منهم، بل الواجب على الأمة تطبيق فريضة الزكاة التي اختصت بهذه الأمة دون غيرها، ولا يجوز التهاون بشأنها مهما كانت الظروف والأوضاع، لأنها تمس والأمة الإسلامية.

ومن الأسباب الرئيسة لعدم التطبيق الإلزامي للزكاة في كثير من البلدان الإسلامية هو قيام نظامين مختلفين في طبيعتهما ولا يمكن إهمال أحدهما، أو دمجه في الآخر؛ لذا يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: مسؤولية السلطة عن القيام بتنظيم الزكاة.

المطلب الثاني: تنظيم العلاقة بين الضريبة والزكاة.

---

(١) جاهين، محمد محمد، "التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة"، من أبحاث **التطبيق المعاصر للزكاة**، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م، ص٥.

المطلب الأول: مسؤولية السلطة عن القيام بتنظيم الزكاة:

لم يقصر الإسلام فرض الزكاة وإيجابها على المسلمين بعيدًا عن السلطة، بل أقامها حارسًا على أحكامها وناط بها المسؤولية عن إخراج أصحاب الأموال لزكاة أموالهم، وعن صرف حصيلتها في مصارفها الشرعية.

لذا «يتحتم على كل حكومة تتبنى نظام الإسلام في هذا العصر أن تعنى بأمر الزكاة، وأن تنشأ إدارة، أو مصلحة، أو مؤسسة لتقوم بجباية الزكاة، حيث أمر الله، وتصرفها حيث شرع الله، وأن تكون حصيلتها قائمة بنفسها، فلا تخلط بالحصائل الأخرى، وتذوب في الميزانية العامة. هذا فرض لازم في عنق الحكومات التي تنتمي إلى الإسلام، وفرض على شعوبها-بواسطة مجالسها النيابية وغيرها-أن تطالبها بذلك وتسوقها إليه بكل سبيل مشروع»(١).

وسيبين الباحث في هذا المطلب، حكم ولاية السلطة على شؤون الزكاة، وكذلك حكم سلطتها على الأموال الظاهرة والباطنة.

الفرع الأول: حكم ولاية السلطة على شؤون الزكاة:

إن الدولة في الإسلام مسؤولة عن الزكاة جباية وصرفًا، وتتجلى هذه المسؤولية بالأمر الموجه إلى الرسول ﷺ باعتباره القائد الأول للدولة الإسلامية، بقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، ووجه الاستدلال بالآية، أن الأمر الموجه إلى الرسول ﷺ دليل على وجوب ولايته شؤونها،

---

(١) القرضاوي، يوسف القرضاوي ، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، (بيروت: دار العربة، د.ط.د.ت)، ص٧٤-٧٩.

وهذا الأمر غير مختص به ﷺ بل تشاركه فيه الأمة؛ والأمر يقتضي الوجوب ما لم يقترن بقرينة، وليست هنالك قرينة تصرفه إلى حكم آخر؛ وكذلك العبرة ليست بخصوص السبب وإنما بعموم اللفظ.

والفائدة في توجيه الخطاب إلى النبي ﷺ أنه ﷺ الداعي إلى الله والمبين لرسالته، فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينتهجه لهم[1]. والذي يؤكده موقف أبي بكر ؓ عندما تعلق أناس بهذه الآية، مستدلين بها على أن ولاية الزكاة خاصة بالرسول ﷺ دون غيره، فامتنعوا عن دفعها بعد وفاته ﷺ، وقد اعترض أبو بكر ؓ على ذلك، وتوعد بقتال من يمتنع عن دفعها، حيث قال: والله لو منعوني عناقًا-وفي رواية عقالاً-كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لأقاتلنهم على منعه[2].

قال ابن حزم إثر هذه الآية: «فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل من حر أو عبد ذكر أو أنثى؛ لأنهم كلهم من الذين آمنوا...كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم»[3]. وذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أن المراد بالصدقة في هذه الآية الزكاة[4].

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، (بيروت: دار الجيل، د.ط، ١٩٧٣م) ج٤، ص١٧٧.

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر ابن كثير ، **تفسير ابن كثير**، (بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠١هـ)، ج٢، ص٢٨٧.

(٣) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط. د.ت)، ج٥، ص٢٠١.

(٤) القرضاوي، يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، (الجزائر: مكتبة رحاب، ط٢، ١٤٠٨ه،١٩٨٨م)، ج٢، ص٧٥٥.

ووجه الاستدلال في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: الآية ٦٠]، أنه دل على أن أخذ الزكاة على الإمام، إذ لو جاز للمالك أداءها إلى المستحقين، لما احتاج إلى عامل لجبايتها[١].

وأكدت السنَّة العملية والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، أن الإمام أو نائبه هو الذي يتولى جمع أموال الزكاة وصرفها[٢].

وشاهد ذلك قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «فأَخْبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٣]، ووجه الاستدلال بالحديث، أن كلمتي تؤخذ وترد تدلان على أنه لابد من آخذ وراد، ولا يكون هذا الآخذ إلا ولي الأمر، ومعاذ رضي الله عنه بعث واليًا من قبل الرسول ﷺ، وقال ابن حجر: يُستدَّل بهذا الحديث على أن الإمام هو الذي يتولى جمع الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائبه، فمن امتنع من دفعها أُخِذ منه عنوة[٤].

---

(١) الزحيلي، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، ج٢، ص٨٨٨.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: السيد عبدالله، (المدينة المنورة، د.ط، ١٣٨٤هـ،١٩٦٤م)، ج٢، ص١٥٩.

(٣) أخرجه البخاري فى صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، ج٢، ص٥٠٥، رقم: ١٤٩٦؛و أخرجه ا لمسلم فى الصحيح المسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، ج١، ص١٩، رقم ١٩.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٣٦٠.

وعن جرير بن عبدالله ﷺ قال: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، فقال رسول الله ﷺ: ارضوا مصدقيكم، قال جرير: ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض»[١]. ووجه الاستدلال بالحديث أن إرساله ﷺ المصدقين إلى المدن والقرى لأخذ الزكاة دليل على وجوب ولاية الإمام أو نوابه عليها. والمصدقون هم السعاة أو العاملون على الصدقات كما قال الإمام النووي، إذ يبعثهم الإمام إلى المدن والقرى لقبض أموال المسلمين[٢].

وذكر أبو عبيد عن ابن سيرين قوله: «كانت ترفع-أو قال تدفع-إلى النبي ﷺ، أو من أمر به، وإلى أبي بكر، أو من أمر به، وإلى عمر، أو من أمر به، وإلى عثمان، أو من أمر به»[٣].

وكذلك أفتى بعض الصحابة ﷺ بصرف الزكاة المفروضة من الأموال الظاهرة إلى الإمام والساعي، منهم المغيرة بن شعبة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري[٤].

ونقل ابن كثير قول الصباح بن سوادة الكندي، سمع عمر بن عبد العزيز يخطب ويقول إثر قوله تعالى:﴿ **أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ**﴾ [الحج: الآية ٤١] «إنها

---

(١) و اخرجه ا لمسلم فى **الصحيح المسلم** ، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، ج٢، ص٦٨٥، رقم ٩٨٩.

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، **المجموع**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٧م)، ج٥، ص٧٣.

(٣) أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ج١، ص٥١٥؛ مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ط.د.ت)، ص٦٧٥.

(٤) النووي، **المجموع**، ج٦، ص١٦٢-١٦٣.

ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولَّى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم، وبما للوالي عليكم منه؟ إن لكم على الوالي من ذلكم أن يأخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع»[1].

وأجمعت الأمة كلها-خلفاً عن سلف وجيلا إثر جيل-على أن الزكاة فريضة دينية يجب على الحاكم المسلم القيام بها[2].

ولم يتوقف الأمر عند حد إيجاب الزكاة وقيام السلطة على شؤونها، وإنما فرضت جزاء ماليًا على من يمتنع عن أدائها؛ لأن المسلم ليس حرًا بدفع الزكاة أو عدم دفعها، بل هو مأمور بذلك، ويجب على ولي الأمر أخذها من مانعيها مع التغريم المالي عليهم قهرًا، فعن معاذ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبلا عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء»[3]، ففيه دليل على أخذها قهرًا من مانعيها مع التغريم بشطر ماله.

---

(١) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج٣، ص٢٢٧.

(٢) النووي **المجموع**، ج٥، ص٢٩٠؛ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٢٢٨؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص١٧٨.

(٣) أخرجه أبو داود فى **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة، ج٢، ص١٠١، رقم ١٥٧٥؛ والنسائي فى **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة، ج٢، ص٨،رقم ٢٤٤٤.

«فطبيعة الزكاة ووضعها الشرعي الأصيل أن تدفع إلى بيت مال المسلمين، وإلى من يلي أمرهم من الخلفاء والأمراء»[١].

والزكاة: «ليست إحسانًا فرديًا، وإنما تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفريضة الفذة، جباية ممن تجب عليهم، وصرفا إلى من تجب لهم»[٢].

والذي تبين من خلال هذا العرض في المسألة أن ولاية شؤون الزكاة من واجبات السلطة أو من ينوب عنها.

الفرع الثاني: حكم ولاية الإمام على الأموال الظاهرة:

قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة، ورتبوا على هذا التقسيم اختلافهم في عموم ولاية السلطة على شؤون الزكاة.

إن هذا التقسيم للأموال لم يرد في الكتاب ولا في السنة تصريحًا به، وإنما يرجع ذلك إلى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز في آخر القرن الأول الهجري[٣].

قال أبو عبيد أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى زريق وهو في مصر: «أن انظر من مرّ بك من المسلمين فخذ مما ظهرمن أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارًا دينارًا...»[٤].

---

(١) الندوي، على الحسني الندوي ، **الأركان الأربعة**، (بيروت: دار الشامية، د.ط، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ص١٣٧.

(٢) القرضاوي، يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة**، ج٢، ص٧٤٧.

(٣) الأشقر،محمد سليمان،**أبحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**(عمان:دار النفائس، د.ط، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م) ج١، ص ١٢٨.

(٤) أبو عبيد، **الأموال**، ج١، ص٢٥٥.

«فالأموال المزكاةضربان:ظاهرةوباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والثماروالمواشي، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة»[1].

وقال الكاساني: «مال الزكاة نوعان: ظاهر وهو المواشي، والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن وهو الذهب والفضة، وأموال التجارة في مواضعها»[2].

إن ماورد أن الخليفة عثمان ﷺ، فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة في الزكاة ليس صحيحًا؛لأنه لماولى الخلافةسارعلى سنة النبيﷺومن بعده، يجمع الزكاة ويصرفها، يأخذ عماله الزكاة من الأغنياء، ويفرقونها على الفقراء؛ إلا أنه لما رأى كثرة الأموال في أيدي المسلمين، وامتلاء بيت المال بالزكاة والصدقات، آثر أن يقتصر على جمع زكاة الأموال الظاهرة وهي:الزروع والثمار والحيوان، وأن يترك الناس يؤدون زكاة أموالهم الباطنة وهي:النقود وعروض التجارة؛ فكأنه فوض أداء زكاة الأموال الباطنة إلى أصحاب الأموال لكيلا يقوم بالتفتيش على نواح باطنة، وهو بذلك لم يخرج عن الأصل من وجوب الولاية على جمع الزكاة بأنواعها كلها وصرفها، وإذا كان قد أناب عنه أصحاب الأموال غير الظاهرة ليصرفوا زكاة هذه الأموال في مصارفها فقد تَصرَّف بما يناسب زمانه، ولو ثبت له أن الناس لا يؤدون زكاة نقودهم وتجارتهم لأجبرهم على أدائها[3].

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج١، ص١٢٨.

(٢) الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م)، ج٢، ص٣٥.

(٣) سابق، السيد، **فقه السنة**، (القاهرة: الفتح الإعلام العربي، د.ط، د.ت)، ج١، ص٣٢٠ وما بعدها.

اتفق جمهور الفقهاء على أن ولاية زكاة الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار منوطة بالإمام، إلا في قول للحنابلة أن للإمام طلبها بمعنى ولايته متوقفة على طلبه لها ولا يجب على المالك دفعها له عند عدم طلبها، وإنما يستحب ذلك(١)، حيث قال ابن قدامة: «يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها»(٢).

واستدل الجمهور على ولايته عليها بالأدلة التي مر ذكرها آنفا، المتناولة حكم ولاية الإمام على شؤون الزكاة عمومًا؛ لأنها نصت على وجوب ولايته عليها، والأموال الظاهرة والباطنة متضمنة للحكم مفهوما، فخرجت الأموال الباطنة من حكمها باختلاف الفقهاء فيها، وبقيت الأموال الظاهرة داخلة فيها. أما مسألة مطالبة الإمام بها، فإنها تعدّ من الواجبات المكلفة به ولا يدل عدم مطالبته على خروجها عن حكمها.

الفرع الثالث: حكم ولاية الإمام على الأموال الباطنة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وتفصيله على النحو الآتي:

ذهب المالكية إلى أن للإمام حقًا في قبض جميع أنواع الزكاة سواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، من المواشي، أو الزروع، أو النقود، أو البضائع التجارية، أو غيرها. وإذا كانت الأموال من الأنعام والحرث يبعث العمال لتعدادها وإحصائها، ويأخذون زكاتها مباشرة، فالأموال النقدية لا يحتاج إلى أن يبعث نوابه لإحصائها وتعدادها لصعوبتها، بل يجب على أرباب هذا النوع من الأموال المجئ بزكاتها (٣).

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٢٦٦-٢٦٧.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٦٦.

(٣) الأشقر، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ج١، ص١١٠.

قال القرطبي: ليس بإمكان المالك أن يتولى توزيع زكاته بنفسه، وذكر ابن الماجشون إسنادًا بأن صرف الزكاة منوط بالإمام دون أصحاب الأموال[1].

وهذا ما يراه الحنفية والشافعية وغيرهم إلى أن تقسيم الأموال الزكوية على نوعين[2]:

النوع الأول: الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار وما يلحق بها، فللإمام حق المطالبة بزكاتها، وأخذها من الممتنع ولو قهرًا، وصرفها على الوجه الشرعي بنفسه أو بنوابه.

والنوع الثاني: الأموال الباطنة وهي النقود وأموال التجارة وما يلحق بها، فليس للإمام ولاية أخذ زكاتها، بل لمالكها إخراج زكاتها إلى المستحقين مباشرة.

قال الماوردي: «ليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعًا فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها عونًا لهم، ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه»[3].

وقال الكاساني: «وأما الباطن الذي يكون في المصر فقد قال عامة مشايخنا إن رسول الله ﷺ طالب بزكاته، وأبا بكر وعمر طالبا، وعثمان طالب زمانًا، ولما كثرت أموال الناس ورأى أن في تتبعها حرجًا على الأمة، وفي تفتيشها ضررًا بأرباب الأموال، فوض الأداء إلى أربابها»[4].

---

(١) القرطبي، محمد بن أحمد أبو بكر، **تفسير القرطبي**، (القاهرة: دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ)، ج٨، ص١٧٧.

(٢) الأشقر، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ص١١٠.

(٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج١، ص١٢٨.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٥.

الترجيح:

بعد عرض الباحث لآراء الفقهاء حول ولاية الإمام على الأموال الباطنة، ترجح لديَّ رأي القائلين، بأن للإمام حق المطالبة بجميع أنواع الزكاة دون استثناء سواء أكانت من الأموال الظاهرة أم الباطنة؛ وذلك لمساندة الأدلة له؛ لأن ما ورد من النصوص حول هذا الموضوع لم يفرق بين الظاهر والباطن، وكذلك صارت الأموال كلها ظاهرة تقريبًا، في هذا العصر فالمنقولات التجارية تحصى إيراداتها كل عام، والنقود مودع أكثرها بالمصارف يمكن الكشف عنها، إذ لم توجد هذه الوسائل وهذا النمط من العيش للناس حينذاك. ولأن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة عن الإمام في ذلك، وقد قرر الفقهاء أن السلطة إن علمت أن جهة لا يؤدون زكاتهم، أخذتها منهم قهرًا، لا فرق في ذلك بين الأموال الظاهرة والباطنة [1].

المطلب الثاني: تنظيم العلاقة بين الضريبة والزكاة:

يحاول الباحث هنا تحرير القول في العلاقة بين الضريبة والزكاة، مبينا حكم الضرائب المفروضة على المسلمين، ومدى إمكانية الاكتفاء بأدائها مستغنيًا بها عن الزكاة.

وليس المقصود من تقريره المقارنة بين الزكاة كحكم شرعي وبين الضريبة كنظام وضعي، فليس من شأن النظام الوضعي أن يقف موقف المساوي للحكم الشرعي. وعليه ستكون الدراسة منصبة على بيان العلاقة بينها كأحد أركان الإسلام، وبين الضرائب كبديل يتعلق بالضرورة الاقتصادية.

(١) محفوظ إبراهيم فرج، **فقه الزكاة**، (د.م: دار المصرية، د.ط، ٢٠٠٩م)، ص١٦٠.

قال ابن حجر: الضريبة جمعها ضرائب، ويقال لها خراج، وغلة وأجر[1].

والضريبة اصطلاحًا: قال الجويني: «ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد، والمثرين من طبقات العباد، بما يراه سادًا للحاجة»[2].

وقال الغزالي: «لو قدرنا إمامًا مطاعًا مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك...وخلا بيت المال عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال»[3].

وهي من الاقتطاعات المالية العينية منها والنقدية التي تقتطعها الدولة الإسلامية من أموال الأفراد قسرًا، وبصفة نهائية. وتخصص لتغطية النفقات العامة، وفي الوقت نفسه تستند فرضيتها إلى الأحكام والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية[4].

الفرع الأول: حكم فرض الضرائب في الفقه الإسلامي:

اختلف العلماء في مسألة فرض الضرائب بين مجيزين ومانعين.

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٤٥٨.

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم وغيره، (الإسكندرية: دار الدعوة، د.ط،١٤٠١هـ)، ص٢٧٥.

(٣) الغزالي، محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: أحمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، د.ط، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م)، ص٢٣٦.

(٤) عناية، غازي حسين، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة**، (بيروت: دارالجيل، د.ط، ١٩٩٠م)، ص٣٠٧.

المجيزون لفرض الضرائب:

ذهبت جماعةمن العلماء إلى جواز فرضها، منهم الغزالي من الشافعية[١]، وابن حزم الظاهري[٢]، وابن عابدين من الحنفية[٣]، والقرطبي والشاطبي من المالكية، وإنما صاروا إلى جوازه عندحاجة المسلمين له وليس على إطلاقه،وإنما مقيد ومرتبط بضرورة بحيث كلماتحققت الضرورة الداعية لها انتفى فرضها، ففرضها يحقق مصلحة للأمة الإسلامية، وتعالج بها الضروريات الداعية لها.والحكم يدور مع العلة، لذا نقل القرطبي اتفاق العلماء على أن الإمام يحق له توظيف الأموال على الأغنياء إذا نزلت بالمسلمين حاجة[٤].

وقال الإمام مالك: «يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضا»[٥].

والشروط التي وضعها العلماء لجواز فرض الضرائب هي:

١- أن يكون فرضها أمرًا طارئا مرتبطا بظروف معينة داعية لها.

٢- أن يكون الإمام الذي يقوم بفرضها عادلاً مطاعًا.

٣- أن يكون بيت المال خاليًا غير ساد لحاجات المسلمين الطارئة.

٤- أن تكون حدود توظيفها بقدر الحاجة لا تزيد عليها.

---

(١) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٣هـ)، ج١، ص١٧٧.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٤، ص٢٨١.

(٣) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٥، ص٣٣٠.

(٤) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج٢، ص٢٤٢.

(٥) المصدر نفسه.

٥- أن يكون تطبيق الزكاة غير مفرط به[١].

وأهم ما استدل به أصحاب هذا القول قوله تعالى: ﴿ **وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة: الآية ١٧٧].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة، أن الله تعالى عطف على إيتاء الزكاة الإنفاق من طيب النفس لذوي القربى...ومن شأن المعطوف أن يكون مغايرا للمعطوف عليه لذا ثبت أن في المال حقا سوى الزكاة.

قال الإمام الرازي: «اختلفوا في المراد من هذا الإيتاء فقال قوم إنها الزكاة، وهذا ضعيف وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله: ﴿ **وَآتَى الزَّكَاةَ** ﴾، ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا فثبت أن المراد به غير الزكاة»[٢].

وقال القرطبي في تفسيره للآية الكريمة: «استدل به من قال إن في المال حقا سوى الزكاة، وبها كمال البر. وقيل المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح...فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ **وَآتَى الزَّكَاةَ** ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكرارا»[٣].

أما استدلالهم بالسنة النبوية فما روته فاطمة بنت قيس قالت: سُئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقًا سوى الزكاة»، ثم تلا هذه الآية من سورة البقرة: ﴿ **وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ** ﴾[البقرة: الآية ١٧٧][٤].

---

(١) أبو إسحاق الشاطبي، **الاعتصام**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط.د.ت)، ج٢، ص٣٥٨.

(٢) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط،١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٥، ص٣٥.

(٣) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج٢، ص٢٤١-٢٤٢.

(٤) اخرجه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، **في سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.د.ت)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أن في

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنهُ لا حق لأحد منا في فضل»(١). فالحديثان يدلان على أن في المال حقًا سوى الزكاة، وفرض الضرائب مبني على ذلك.

المانعون من فرض الضرائب:

يقابل القول الأول بجواز فرض الضرائب قول ثاني بمنع فرضها، يرى أصحاب هذا القول أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته، وأن تحريمها مبني على اعتبارها مكسا. ومن هؤلاء صديق حسن خان إذ أكد ذلك بقوله: «فهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكس من غير شك ولا شبهة»(٢).

وقد ذكر العلماء صورًا للمكس ما كان يفعله أهل الجاهلية:

- دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق.
- دراهم كان يأخذها عامل الزكاة لنفسه بعد أن يأخذ الزكاة.

المال حقا سوى الزكاة، ج٣، ص٤٨، رقم ٦٥٩. والدارمي عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد، في **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وغيره، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ)، كتاب الزكاة، باب ما يجب في مال سوى الزكاة، ج١، ص ٤٧١، رقم ١٦٣٨.

(١) أخرجه المسلم، في **الصحيح المسلم**، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤساة، رقم ١٧٢٨، ج٣، ص١٣٥٤؛ ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، فصل في الأشربة، ج١٢، ص٢٣٨، رقم ٥٤١٩.

(٢) صديق حسن خان، **الروضة الندية**، تحقيق: علي حسين الحلبي، (القاهرة: دار ابن عفان، د.ط، ١٩٩٩م)، ج١، ص٥٤٧.

- دراهم كانت تؤخذ من التجار إذا مروا، وكانوا يقدرونها على الأحمال أو الرؤوس ونحو ذلك[1]. وإليك أقوال المانعين من فرضها:

قال النووي: «إن **المَكْسَ** من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات؛ وذلك لكثرة مطالبات الناس له؛ وظلاماتهم عنده؛ وتكرر ذلك منه؛ وانتهاكه للناس؛ وأخذ أموالهم بغير حقها؛ وصرفها في غير وجهها»[2].

وقال ابن حجر الهيثمي: «جباية المكوس والدخول في شيء من توابعها، كالكتابة عليها**لا**بقصد حفظ حقوق الناس إلى أن ترد إليهم إن تيسر، وهوداخل في قوله تعالى:﴿ **يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ** ﴾[الشورى: الآية٤٢][3].

قال ابن تيمية: «من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك فهذا مكاس **عليه** عقوبة المكاسين، وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق فإن الطريق لا ينقطع به مع أنه أشد الناس عذابا يوم القيامة»[4].

(١) العظيم آبادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٥م)، ج٨، ص١١١.

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **صحيح مسلم بشرح النووي**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ج١١، ص٢٠٣.

(٣) الهيثمي، ابن حجر، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث، (بيروت: المكتبة العصرية، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ج١، ص٣٤٨.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**،(بيروت: دار المعرفة، د.ط.د.ت)، ج١، ص٧٤.

وجاء في **مطالب أولي النهى**: «يحرم تعشير أموال المسلمين، والكُلَفُ التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعًا»[١].

وقال الذهبي: «المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم؛ فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه من لا يستحق»[٢].

وقال المناوي: «الذي يأخذ المكس من قبل السلطان يكون يوم القيامة في نار جهنم أي مخلدا فيها إن استحله؛ لأنه كافر وإلا فيعذب فيها مع عصاة المؤمنين ما شاء الله ثم يخرج ويدخل الجنة»[٣].

وقال الشوكاني: «صاحب المكس هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق»[٤].

وأهم ما استدل به أصحاب هذا القول:

ما رواه أبو هريرة ﷺ أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: «دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»[٥].

---

(١) السيوطي، مصطفى، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (دمشق: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٩٦١م)، ج٢، ص٦١٩.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد عثمان، **الكبائر**، (بيروت: مطبعة البيان، د.ط.د.ت)، ص١١٢.

(٣) المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٣٥٦هـ)، ج٢، ص٤٥٦.

(٤) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧، ص٢٧٩.

(٥) اخرجه البخاري في **الصحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج٢، ص٥٠٦، رقم ١٣٣٣؛ اخرجه ا لمسلم في **الصحيح المسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، ج، ص٤٤، رقم ١٤.

واستدلوا أيضًا بما روى الترمذي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»(١).

وبما رواه ابن ماجة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني رسول الله ﷺ يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة»(٢)، وهو حديث ضعيف كما قال النووي.

ووجه الاستدلال بالأحاديث المذكورة أنها تدل على أن ليس في المال حقا سوى الزكاة، والضرائب ضرب من الحقوق على المال، لذا لا يجوز توظيفها. ومن قضى ما عليه في ماله لم يكن عليه حق فيه ولا يطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب.

وبما ثبت عن رويفع بن ثابت حيث سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن صاحب المكس في النار»(٣).

---

(١) اخرجه الترمذي، في **السنن الترمذي**، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه، ج١، ص٣٥٣، رقم ١٢.

(٢) اخرجه ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله، في **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط.د.ت)، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، ج١، ص٥٧٠، رقم ١٧٨٨؛ وقال النووي في **المجموع**: «حديث **ليس** في المال حق سوى الزكاة فضعيف جدًا»، ج٥، ص٢٩٨؛ وقال البيهقي في السنن الكبرى: «والذي يرويه أصحابنا في التعاليق، ليس في المال حق سوى الزكاة، فلست أحفظ فيه إسنادًا»، ج٤، ص٨٤.

(٣) ابن حنبل، أحمد أبو عبدالله، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط.د.ت)، ج٤، ص١٠٩، رقم ١٧٠٤٢.

وبما ثبت عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»(١).

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين أنهما يصرحان بحرمة المكس، وبسوء المآل للمتعامل معه، لذا لا يجوز فرض الضرائب لاعتبارها مكسا.

الترجيح:

بعد عرض الباحث لمذاهب الفقهاء حول مسألة توظيف الضرائب، ترجح لديه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز توظيفها مقيدة بتحقيق مصلحة للأمة، وعدم تفريط الناس وتقصيرهم بأحكام الزكاة، وذلك لما يلي:

١-إمكانية الجمع بين أدلة القولين، ويظهر هذا الجمع من خلال ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية بشأن الزكاة، حيث قال: «ليس في المال حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة وحمل العاقلة وقضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضا على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية»(٢). فإن ما استدل به أصحاب القول الأول على أن في المال حقًا سوى الزكاة يمكن حمله على ثبوته بغير سبب المال كالنفقات للأقارب والزوجة وحمل العاقلة وقضاء الديون وغيرها. والمال وسيلة لتقرير هذه الحقوق وليس غاية.

---

(١) أخرجه أبوداود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، **سنن أبو داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د.ط.د.ت)، كتاب الخراج، باب في اتخاذ الكاتب، ج٣، ص١٣٢، رقم ٢٩٣٧.

(٢) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني، **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن، (الرياض: مكتبة ابن تيمية، ط٢، د.ت)، ج٧، ص٣١٧.

٢-الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني على تحريم المكس، ليس فيها منع فرض الضرائب مطلقًا؛ لأن فرضها إذا كان بسبب تفريط الناس بالزكاة والأحكام المتعلقة بها فهذا يعدّ من المحدثات، وأنها تتفق مع معنى المكس الوارد في الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني. أما إذا كان الدافع والمقتضي لفرضها تحقيقًا لمصالح المسلمين، وليس الدافع لفرضها تفريط الناس بأحكام الزكاة، فإنها تعدّ من المصالح المرسلة وأنها غير داخلة ضمن معنى المكس الذي وردت الأحاديث بتحريمه.

٣-عدم إمكانية الاستدلال بالحديث الذي رواه ابن ماجة عن فاطمة؛ لأن الحديث ضعيف؛ ولأن هناك حقوقا أخرى في المال سوى الزكاة منها النفقات على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة وعلى الرقيق، وعلى الحيوان، وإطعام المضطر وغيرها، وقد قام الإجماع على ذلك.

والقول الوسط في هذه المسألة هو جواز فرضها، ولكن في إطار ما بينه الباحث عند تأصيله لها.

وتنص قوانين الزكاة ولوائحها المعمول بها في مختلف ولايات ماليزيا على مواد قانونية تخول مؤسستها صلاحية جمع أنواع معينة من الزكاة بصورة إلزامية، وعقوبة معينة على كل من ارتكب مخالفة من المخالفات التي نصت القوانين عليها، وهي مخالفات بشأن الامتناع عن أداء الزكاة المستحقة، وقد أحسنت دولة ماليزيا صنعًا حينما قررت أن من يدفع الزكاة يخصم بقدرها من الضريبة حتى لا يجتمعوا على الناس الزكاة والضريبة في آن واحد[1].

(١) غزالي وغيره، "الزكاة: دراسة حالة ماليزيا"، وقائع مؤتمر **الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه** نظمه البنك الإسلامي للتنمية في كوالالمبور بماليزيا في الفترة من ١٢-١٥ شوال ١٤١٠هـ الموافق ٧-١٠ مايو ١٩٩٠م، ص٥٠٨.

المبحث الثاني:

تأهيل العاملين على جمع الزكاة وتوزيعها:

من أهم الأعمال التي تحتاج إلى خبرة العاملين على الزكاة عملان رئيسان، وهما جمع الزكاة من أصحاب الأموال الذين وجبت الزكاة في أموالهم، وتوزيع هذه الأموال في المصارف التي ذكرت في القرآن الكريم.

ولكن التغيرات الكبيرة والمستمرة في المعارف الإنسانية التي غطَّت مختلف جوانب الحياة المعاصرة، غيَّرت الكثير من المفاهيم العلمية والاقتصادية، وما يترتب عنها من متغيرات متلاحقة في أساليب وطرق إدارة المؤسسات، سواء أكانت مؤسسة ربحية أم هيئات خيرية، وفي خضم هذه التغيرات بدأ الاهتمام بالكوادر البشرية يتزايد في المؤسسات المعاصرة[1].

لذا فإنه يمكن القول بأن العاملين على شؤون الزكاة بحاجة إلى توافر صفات أخرى اليوم إضافة إلى ما ذكرها الفقهاء. ولعل جامع الشروط التي ينبغي توافرها في الموظف في شؤون الزكاة هي: الكفاءة، والأمانة، والاستعداد للعمل، والإخلاص فيه، وهي الصفات الواردة في قوله تعالى على لسان ابنة شعيب عليه السلام تصف نبي الله موسى عليه السلام، وهذان الوصفان هما: القوة، والأمانة، واللذان ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى عملاً سواء بإجارة أو غيرها، وأيضًا أن يتوفر صفتا الخبرة والكفاءة[2].

(١) الباقي، صلاح الدين عبد، **الاتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية**، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط. ٢٠٠٢م)، ص٢١.

(٢) السعدي، عبد الرحمن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط،١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ص٦١٤.

والخبير اصطلاحًا: «هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل»[1].

والكفاءة اصطلاحًا هي: «تركيبة من المعارف، والمهارات، والخبرة، والسلوكيات، التي تمارس في إطار محدد، وتتم ملاحظتها من خلال العمل الميداني، والذي يعطي لها صفة القبول، ومن ثم فإنه يرجع للمؤسسة تحديدها، وتقويمها، وقبولها، وتطويرها»[2].

ولتوفير الخبراء والكفاءات العلمية في مجال الزكاة، ينبغي أن نجمع بين الفقه الشرعي، والعلوم المصرفية والاقتصادية.

لذا يتناول الباحث في هذا المبحث العناصر التي تساهم في تنمية الخبرات والكفاءات لدى العاملين على شؤون الزكاة.

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التأهيل المعرفي.

المطلب الثاني: التأهيل المهني.

المطلب الثالث: الخطط التدريبية.

المطلب الأول: التأهيل المعرفي:

عند محاولة رفع مستوى أداء الموظفين في مؤسسة الزكاة، بجميع تخصصاتهم ومجالات عملهم عن طريق فتح برامج التأهيل، ومنها التأهيل

(١) جندي عبدالملك، **الموسوعة الجنائية**، (بيروت: دار إحياء التراث العربيو د.ط.د.ت)، ج١، ص٢٢٢.

(٢) رحيم حسن، "التغيير في المؤسسة ودور الكفاءات"، **مجلة العلوم الإنسانية**، (سكرة: جامعة محمد خيضر العدد٧، ٢٠٠٥م)، ص١١.

المعرفي ينبغي أن يؤدي هذا البرنامج إلى الزيادة المعرفية بالزكاة، ودورها، وآثارها وفق المفهوم المعاصر.

والتأهيل اصطلاحًا: هو تلك العملية المنظمة والمستمرة التي تهدف إلى تمكين قدرة الإنسان على الاستفادة مما تعلمه، أو جعل الشخص قادرًا على مزاولة ما تعلمه، وقد يراد بالتأهيل التدريب أو التمرين غير التعليم، إذ إن التعليم هو إكساب المعرفة، والتأهيل هو إكساب القدرة على استخدام المعرفة[1].

والمعرفة اصطلاحًا هي: «إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي مسبوقة بجهل بخلاف العلم، ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف»[2].

والمعرفة الإسلامية من حيث الأصل تقوم على مبدأ التكامل بين الوحي والكون كمصدرين أساسين لها، فلا مناص حينئذ لمن يخطط للنهضة العلمية من إعادة ربط العلم الطبيعي بالوحي[3].

وقد أشار المتخصصون في شؤون مؤسسات الزكاة إلى إمكان أن يتضمن التأهيل المعرفي للعاملين على شؤون الزكاة المبادئ العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي، وأهم ما يميزه عن الأنظمة التقليدية، ما يأتي:

---

(١) أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، (مجموعة دلة البركة، د.ط، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ج٦، ص٣١٩.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ج١، ص٢٨٣؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، (الكويت: طباعة ذات السلاسل، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٠٨٣م)، ج١٩، ص١٨.

(٣) تيجاني عبد القادر وآخرون، **نظرات في تأصيل المعرفة**، (الخرطوم: المركز القومي للإنتاج الإعلامي، ١٤٢٥هـ/ ١٩٩٥م)، ص١٢.

١-تحريم النظام الإسلامي للربا: تقوم المعاملات المالية الإسلامية على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة، ومن أنواع معاملاتها البيع والشراء والمشاركات والإجارات وغير ذلك من العقود الشرعية، بينما تقوم معظم معاملات المؤسسات المالية التقليدية على نظام الإقراض والاقتراض بالفوائد وهي الربا.

٢-فرض النظام الإسلامي للزكاة: بحيث تقوم المعاملات المالية الإسلامية على أداء فريضة الزكاة من أموال أصحاب النصاب، ومن أصحاب الحسابات الاستثمارية، بينما لايوجد في المعاملات المالية التقليدية ما يسمى بالزكاة، وإن كان هناك نظام الضرائب عندهم.

٣-قواعد إعادة توزيع الثروة بين الناس: حيث تهدف المعاملات المالية الإسلامية إلى تحقيق مصالح اجتماعية من خلال مؤسسات الزكاة، والمشروعات الاجتماعية، والبيئية، أما المعاملات المالية التقليدية فإنها تسعى إلى تحقيق الأرباح، فلا تقوم بهذه الأعمال إلا بصورة هامشية.

٤-المبادئ العامة للإدارة، مثل: مبدأ الالتزام الأخلاقي: العدل والتيسير والأمانة والصدق والالتزام بالقيم الأخلاقية التي تهدف المؤسسات المالية الإسلامية إلى توفيرها في معاملاتها، ومبدأ الشورى، ومبدأ الرقابة الذاتية.

وكما ينبغي أن يتطرق برنامج مشروع الزكاة إلى التعريف بالدور الاقتصادي، والاجتماعي للزكاة، وبخاصة حدها للفقر، ثم التعريف بالأحكام الشرعية العامة للزكاة، وطرق احتساب زكاة الأموال، خصوصًا المعاصرة منها، كزكاة الشركات، والأسهم وغيرها[1].

---

(١) قحف، منذر قحف ، **المواد العلمية**، (جدة: مطبوعات المعهد د.ط، ١٩٩٥م)، ص١٢؛ شحاته، حسين حسين، **المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي التأهيل العلمي والإعداد المهني**، بحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي، ص٦.

المطلب الثاني: التأهيل المهني :

يتطلب العمل في مؤسسات الزكاة مراعاة متطلبات هذه المهنة، وتتمثل هذه المتطلبات في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وسوف يتناول الباحث في هذا المطلب عناصر التأهيل المهني.

والمهنة اصطلاحًا: «مجموعة من الأعمال تتطلب مهارات معينة، يؤديها الفرد من خلال ممارسات تدريبية»[١].

وهناك عناصر للتأهيل يجب وجودها لبناء قدرات العاملين المهنية، أهمها:

١-وجود خبراء المحاسبة والتدقيق والتقويم: لم تعد المحاسبة علم التسجيل فقط، وتبويب العمليات ذات الأثر المالي على المؤسسة، بل أصبحت من أدوات التحليل المالي الهادف إلى القيام بالتوجيه والرقابة، وتقييم النتائج عن طريق البيانات المالية التي تقدمها المحاسبة في الوقت المناسب، وبالشكل الملائم الذي يعكس تطور المؤسسة، ومما يسهل تأهيل القدرات المطلوبة لدى العاملين، وجود النظام المحاسبي الموحد الذي يجمع بين تقنيات العلم، من كومبيوتر، وبرمجيات إلى علم المحاسبة أصولاً ومبادئًا مع مراعاة تامة للخصوصية الشرعية. ومن جانب آخر لابد من حصول المؤسسة على نظم مراجعة وتدقيق، بحيث تؤدي إلى التحقق من الوضع المالي، وذلك لدراسة نتائج الأعمال التي تؤديها المؤسسة[٢].

---

(١) محمد عبد الغني المصري، **أخلاقيات المهنة**، (عمان: مكتبة الرسالة الحديث د.ط، ١٩٨٦م)، ص٤٩.

(٢) أبو غدة، **مسؤولية المراجع وسلوكياته في ضوء القواعد الفقهية**، (جدة: إصدارات مجموعة دلة البركة)، ص٤٢.

٢-وجود خبراء التوعية الإعلامية: لابد أن يتضمن تخطيط المؤسسة خطة إعلامية لها، تقوم على مفاهيم مشتركة. وأن للإعلام أثرًا ودورًا كبيرًا في نشر التوعية التي يحملها، وذلك من خلال الاستفادة من التطورات المتسارعة في هذا العصر. ويتعين أن يتم تدريب هذه الكفاءات بحيث تصبح قادرة على الدعوة للزكاة، وإيصال رسالة المؤسسة للمعنين بها، وزيادة الوعي بأهمية الزكاة، ودورها في تخفيف حدة الفقر والبطالة. وكذلك تدريب هذه الفئة من الكوادر على كيفية فهم لغة العصر، واستعمال أدوات المعاصرة بكفاءة[1].

٣-وجود خبراء في جانب التحليل المالي، ودراسة الأوضاع الاجتماعية: لأن هذا الجانب في غاية من الأهمية للمؤسسة؛ لرصد الشرائح التي عليها الزكاة، والمستحقين لها. وعلى المؤسسة أن تركز على بناء قدرات فئة من كوادرها، من ناحية دراسة أوضاع المزكين، وتحديد أوعية الزكاة، سواء أكانت للشركات، أو المؤسسات، أو الأفراد؛ ومعرفة مدى أحقية أفراد المجتمع بالزكاة. وما ذكر آنفا[2].

٤-وجود خبراء في شؤون الإدارة والتنظيم والتخطيط: لابد أن تهتم مؤسسة الزكاة بالعاملين من ناحية العلم بالأسس والمبادئ الإدارية وإجراءاتها، وأن تكون هذه الكفاءات شاملة لجميع الذين يتمتعون بصفات القيادة، والمرونة، والجدية في العمل، وممن لهم الرغبة الصادقة في نجاح المؤسسة من خلال تحقيق أهدافها، ولتحقيق المحافظة على النظام، وعلى أموال الزكاة،وتخفيف الأعباء المالية والإدارية[3].

---

(١) العجيل، "دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة حالة بيت الزكاة الكويتي"، من أبحاث **الإطار المؤسسي**، ص٩٨.

(٢) عبد الله الحكيم، "الإحصاء والعمل الخيري"، ورشة عمل بعنوان **الجوانب المالية والإدارية والتسويقية لمؤسسات الزكاة**، بيروت ديسمبر ٢٠٠٤م، ص١٠.

(٣) فادي نور الدين، "التخطيط وإعداد الموازنات"، ورشة **الجوانب المالية**، بيروت ديسمبر ٢٠٠٤م، ص٥.

المطلب الثالث: الخطط التدريبية:

إن الخطط التدريبة في مؤسسة الزكاة تشمل الجوانب العلمية والنظرية، والجوانب التطبيقية والفنية، والوسائل التقنية، لمزاولة العمل المؤسسي بمختلف جوانبه.

والتدريب: «عملية مخططة لتصحيح الأداء، والمعرفة، والمهارات، من خلال تجربة تعلمية بهدف الوصول إلى أداء أكثر فعالة»[1].

ويمكن إجمال أهم أهداف الخطط التدريبية لمؤسسات الزكاة على النحو الآتي:

١-تحديد أهداف الخطط التدريبية: لأن الأهداف الواضحة تكون بمثابة خارطة الطريق، والمقياس لتقييم الخطط التدريبية نفسها. وأهداف هذه الخطط تختلف باختلاف طبيعة عمل المؤسسة المعنية، ومؤسسات الزكاة تحكمها مبادئ الشريعة الإسلامية.

٢-الأهداف الإدارية: بحيث تساعد الخطط التدريبية في خدمة الإدارة بكافة مستوياتها لتعمل بكفاءة أعلى، لتحقيق ما وضع من خطط وسياسات للمؤسسة المعنية.

٣-الأهداف الفنية: التي تتعلق بزيادة وعي العاملين، بشأن استخدام الموارد المتاحة، على أفضل وجه.

٤-الأهداف الاقتصادية والاجتماعية: وهي عبارة عن زيادة كفاءة الأفراد العاملين؛ لتحقيق أهداف الزكاة، وتغيير سلوكهم بما يتناسب مع متطلبات العمل، وتحسين اتجاهاتهم بما يمكنهم من الاستمرار في العمل[2].

---

(١) ديفيد أوسبورن، "تدريب الموظفين لرفع كفاءة الأداء"، **مجلة خلاصات**، (القاهرة: إصدار الشركة العربية للإعلام العلمي، العدد ١٤، ١٩٩٨م).

(٢) مشعل سعود القاضي، **دور التدريب المهني في إعداد القوى العاملة**،(القاهرة: مكتبة مدبولي د.ط، ١٩٩٨م)، ص١٥.

وتتأكد أهمية التدريب الفعال المستمر، بحيث يواكب المتغيرات المستمرة في هذا العصر، وأصبح تأهيل الكوادر البشرية من الضروريات التي لا غنى عنها. ولا ريب أن هذه الأهمية للخطط التدريبية تمثل ضرورة أكثر إلحاحًا بالنسبة للمؤسسة الزكوية نظرًا للمسؤولية المضاعفة التي تتحملها هذه المؤسسة.

وللتدريب مرتكزات يقوم عليها، أهمها:

١-التدريب وظيفة مستمرة، وإنه ليس مجرد حلٍ مؤقت لمشكلة تواجه الإدارة، أو حلٍ بديلٍ للإدارة، وإنما هو نشاط، ووظيفة أساسية في المؤسسة، وليس حلاً لمشكلة في عمل الفرد؛ لأن التدريب ليس متعلقا بالفرد ذاته، بل إنه يتعلق بالمؤسسة كعملية، وكذا بخططها المستقبلية. ولذلك يجب على الإدارة أن تعدّ التدريب وظيفة أساسية، ومستمرة طوال حياة المؤسسة، كما يجب أن ينظر إليه العاملين على أنه جزء من عملهم.

٢-التدريب نظام متكامل من ناحيتين، فهو أولاً نظام متكامل في مدخلاته وأنظمته ومخرجاته، وثانيًا إنه يتكامل مع الأنشطة الأخرى لإدارة الموارد البشرية، وكذا الأنظمة التنظيمية، والمالية، والإنتاجية، والتسويقية التي تهدف إلى النهوض بالمؤسسة.

٣-التدريب نشاط متجدد، ولابد أن يتلازم موضوع البرامج مع محتوياته؛ لأنه ليس عبارة عن محاضرات تلقى في قاعات، بل هو مفهوم متغير وواسع يمكن أن يشمل أشياء كثيرة، لذلك يجب أن يتسع أفق المسؤولية في التدريب لكي لا يتجمد في قوالب محددة.

٤-تحتاج إدارة عملية التدريب إلى خبرات إدارية، وفنية من جانب المسؤولين عنها، مثل أية إدارة أخرى، فلا يمكن أن يكون هناك مدير مالي فعال ما لم يكن عنده إلمام بالنواحي الفنية في عمله، مع إتقانه للجوانب الإدارية[١].

---

(١) أمين ساعاتي، **إدارة الموارد البشرية من النظرية إلى التطبيق**، (بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، ١٩٩٨م)، ص٨٠ وما بعدها.

الخاتمة

نتائج البحث: توصل البحث إلى الآتي:

أ- عدم قيام السلطات بمسؤوليتهاتجاه الزكاة مقارنة باهتمامهابشكل واسع بنظام الضرائب وإلزام الناس به؛ مما أثرسلبًا في معرفة الناس بأحكام الزكاة، والمسائل الفقهية التي رجحها الباحث لحل هذه المشكلة كالآتي:

- تنظيم الزكاة ينبغي أن يكون من واجبات السلطة.
- إخضاع الأموال الظاهرة والباطنة للزكاة للسلطة دون استثناء.
- اعتبار فرض الضرائب من المصالح المرسلة.

ب- تعدّ نقص الخبراء والكفاءات العلمية في مجال الزكاة من معوقات تنظيمها، فإن الاهتمام بالعناصر التي تساهم في تنمية الخبرات والكفاءات لدى العاملين وهي: التأهل المعرفي، والمهني، والخطط التدريبية وسيلة لحل هذه المشكلة.

ج- من العدل أن تشرع الدولة قوانين لإعفاء من يدفع الزكاة من الضريبة بقدر ما يدفع من الزكاة، كي لا يجمع على المواطن واجبين: الواجب الشرعي بدفع الزكاة، والواجب القانوني بدفع الضريبة، على غرار ما تفعله دوله ماليزيا.

۞۞۞۞۞۞۞